

## 203136 – يصيبه العرق ويجد أثر النجاسة في الملابس الداخلية.

### السؤال

أنا إنسان يعرق ولاسيما في الأيام الحارة ، فإذا أصبت بالعرق عرق جسمي منه ( حلقة الدبر ) ، فيلتصق العرق الناشب بها على الملابس الداخلية ، فإذا التصقت الملابس بالحلقة الرطبة كانت المشكلة ، حيث أنها – أحيانا – يصطحب العرق لون النجاسة ( البني ) البسيط جداً ( حيث أنه لا يرى إلا في مكان فيه نور ) مع الرائحة ، وأحياناً لا فقط عرق ، وأحياناً يبقى اللون فقط حتى بعد غسل الملابس ، فأصبحت في حيرة من أمري . هل أصلي إذا تعرقت أم لا ؟ أم أتفقد الملابس – مع أنه لا ينبغي ذلك – ؟ ، أم ماذا ؟ علماً بأنها – الحلقة – تعرق بسبب أشياء بسيطة ( المشي ، حمل أشياء ، الوقوف تحت الشمس ... ) . فهل هذه الحال تبطل الصلاة بها ؟ وما حكم صلواتي التي صليتها ؟ وأحياناً يطبع اللون دون الرائحة . فهل من توجيه ؟ علماً بأنني أشعر بحرج شديد جداً ، فأقطع صلواتي لأتفقد ملابسني ؛ لأنني معرق ، وقد أضطر إلى تغيير ملابسني أكثر من مرة في اليوم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما يعلق بالملابس الداخلية من آثار النجاسة ورائحتها بسبب العرق هو شيء يسير جداً في العادة ، ومما يعفى عنه ، كما هو مذهب الحنفية واختيار كثير من المحققين .

قال الكاساني : " لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ، فَإِنَّ الدُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةً قَلِيلَةً ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ " . انتهى من "بدائع الصنائع" (1/ 79) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى بَعْرُ فَأْرَةٍ ، وَنَحْوَهَا فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةٌ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ " . انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/ 313) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصحيح : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وشيخ الإسلام ... ومن يسير النجاسات التي يعفى عنها لمشقّة التحرّز منه : يسير سلس البول لمن ابتلي به ، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته " . انتهى من "الشرح الممتع" (1/ 447) .

ثانياً:

مما يزيد الأمر تخفيفاً فيما يتعلق بالأمر الذي ذكرت : أن الشريعة رخصت للإنسان بالاستنجاء بالحجارة ، ومن المعلوم أن

الحجارة لا تطهر المحل بشكل كامل ، بل لا بد من بقاء شيء يسير من آثار النجاسة ، وهو مما يعفى عنه .  
قال ابن قدامة : " وَقَدْ عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الْمُغْلَظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّهَا ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا : مَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ ، فَعُفِيَ فِيهِ عَنْ أَثَرِ  
الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ " ، انتهى من "المغني" (2 / 486) .

قال القرافي : " إِذَا عَرِقَ فِي الثُّوبِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ ... يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ... ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا  
يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرِقُونَ " . انتهى من "الذخيرة" (1/211) .

وجاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي " (1 / 148) : " فَلَوْ عَرِقَ الْمَحَلُّ ، وَأَصَابَ الثُّوبَ ، فَلَا يَضُرُّ " .

وقال ابن قدامة : " وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِجْمَارُ ، ... وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ  
مِنَ الْعَرَقِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوَقِّي ذَلِكَ ، وَلَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ " . انتهى من "المغني" (1/119) .

وقال ابن القيم : " فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالْعَرَقِ  
فِي الْإِزَارِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسَلِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَا كَانُوا هُمْ يَفْعَلُونَهُ ، مَعَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ  
وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ " .

انتهى من "بدائع الفوائد" (4/1490) .

وقد سئل شهاب الدين الرملي الشافعي : عَمَّنْ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ أَصَابَ رَأْسُهُ ذَكَرَهُ مَوْضِعًا مُبْتَلًا مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، هَلْ تَبْطُلُ  
صَلَاتُهُ وَيَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَغَسْلُ مَا أَصَابَهُ ؟

فَأَجَابَ : " لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : يُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ  
عَرِقَ مَحَلُّهُ وَتَلَوَّثَ بِالْأَثَرِ غَيْرُهُ " .

انتهى من "فتاوى الرملي" (1 / 33) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي :

" إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الدَّبْرِ أَوْ الْقَبْلِ إِذَا اسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ ... فَإِذَا عَرِقَ الْإِنْسَانُ أَوْ جَالَتْ يَدُهُ بِالْعَرَقِ ، فَلَا يَدُ  
وَأَنْ تَصِيبَ الْمَوْضِعَ ، فَإِذَا عَرِقَ الْمَكَانَ الَّذِي يَلِي الْمَوْضِعَ وَسَرَى هَذَا الْعَرَقُ إِلَى الثُّوبِ أَوْ إِلَى السَّرْوَالِ الَّذِي يَلِي الْمَوْضِعَ ،  
فَهَذَا مَعْفُو عَنْهُ ؛ لِأَنَّنا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ لَدَخَلَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

انتهى من "شرح زاد المستنقع" (23 / 4 ، بترقيم الشاملة آليا) .

وينظر : "المغني" ، لابن قدامة (1 / 219) .

والحاصل : أنه لا يضرك هذا الأثر اليسير الناشئ من التعرق ، وصلاتك صحيحة ، فقط تتحقق من إنقاء المحل عند الاستنجاء ،  
ثم لا تشغل نفسك بهذا الأمر أكثر مما ينبغي ، بعد ذلك ، حتى لا تقع في الوسواس .  
والله أعلم .